القرار رقم:٤٧٩لسنة٢٠٢٣

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبى
القطاع الأول
لجنة (٢٤)
بالجلسة المنعقدة سراً بتاريخ ٢٠٢٣\٩\٢٣ بمقر اللجنة الكائن فى ١٥ شارع منصور-لاظوغلى-القاهرة

برئاسة السيد المستشار\صفوت عامر عبدالرحمن الفقى

وعضوية كلاً من:

الأستاذ\محمـــــد أحمـــد كـــــامل البيـــــومى
الأستاذ\محمد رمضان خميس ســـــــــــالم
والمحاسب الأستاذ\جمال عبدالسلام عبدالعظيم الجعيدى
والمحاسب الأستاذ\رامى عبدالله محمد شلـــــــش
وأمانة سر السيد\أحمد عبدالسلام حسين محمـــــد

صدر القرار التالى

الطعن رقم	٤٧٩لسنة٢٠٢٣
المقدم من الطاعن	[redacted]
النشاط	مقاولات عمومية
عنوان النشاط	[redacted]
رقم الملف	[redacted]
رقم التسجيل	[redacted]
السنوات	٢٠١٨ تكميلى
الكيان القانونى	فردى
ضد تقديرات	العياط

الوقائع

تتلخص الوقائع حسبما يتضح من أوراق ملف النزاع محاسبة الطاعن حتى سنة ٢٠١٨ بصافى ايرادات ٥٢٠٥٦جنيه بالأسس الآتية:

صافى ربح السيارة=٥رحلة×٢٢٠جنيه×٥٢ اسبوع×٢٥% =١٤٣٠٠جنيه
صافى ربح التعاملات=١٨٨٧٨٠جنيه×٢٠% =٣٧٧٥٦جنيه
صافى الايرادات =٥٢٠٥٦جنيه

وتم الربط طبقا لقرار لجنة الطعن ولم ترد اسس الربط بأوراق النزاع

سنة النزاع:٢٠١٨ تكميلى

الكيان القانونى:فردى

Scanned with CamScanner

القرار رقم:٤٧٩لسنة٢٠٢٣

المعاينات:لايوجد

المناقشات:لايوجد

اطلاعات :تبين وجود تعاملات خلال سنة ٢٠١٨ لم يتم المحاسبة عنها مع شركة المقاولون العرب بقيمة ٦٧٥٠٧٤,٣٣ جنيه(ستمائة وخمسة وسبعون الفا واربعة وسبعون جنيها و٣٣/١٠٠ قرشا)

اسس التقدير والمحاسبة :تمت المحاسبة عن البيانات الاضافية التى وردت للممول خلال سنة ٢٠١٨ كما يلى:

صافى ربح التعاملات=٦٧٥٠٧٤,٣٣جنيه×٢٥%=١٦٨٧٦٩جنيه

الاخطارات:

اخطر الممول بنموذج ١٩ ض تكميلى عن سنة ٢٠١٨ برقم صادر ٦٢ فى ٢٠٢٢/١٢/١٩ وتم الطعن عليه بموجب صحيفة طعن اودعت المأمورية برقم وارد ٨٩١ فى ٢٠٢٣/١/١٧ وتم احالة النزاع الى اللجنة الداخلية برقم صادر ١٠٢ فى ٢٠٢٣/١/٢٢ ولم يحضر الطاعن او من ينوب عنه وتم احالة النزاع الى لجنة الطعن وتم تحديد جلسة ٢٠٢٣/٩/٢ لنظر الطعن وتم اخطار الطاعن بموعد الجلسة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول وحضر الطاعن وقدم مذكرة دفاع وتم تحديد جلسة ٢٠٢٣/٩/٢٣ للقرار حيث صدر القرار التالى:

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق ملف النزاع والمداولة قانونا

من الناحية الشكلية : حيث قدم الطعن فى الميعاد القانونى وحاز كافة أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً

ومن الناحية الموضوعية : تقرر اللجنة الفصل فى النزاع فى ضوء مذكرة الدفاع المقدمة الى اللجنة حيث تضمنت مايلى:

١. المطالبة باستبعاد ما تم المحاسبة عليه من قبل من تعاملات بقيمة ١٨٨٧٨٠جنيه وكذك استبعاد ماتم المحاسبة عليه من ايرادات للسيارة خلال المحاسبة الاصلية عن سنة ٢٠١٨ بقيمة ٥٢٠٠٠ جنيه اى ان اجمالى مايتم استبعاده من المحاسبة مبلغ ٢٤٠٧٨٠جنيه وذلك منعا للإزدواج الضريبى

٢. المطالبة بتخفيض نسبة الربحية الى ٥%

وتم تقديم حافظة مستندات تحتوى على :

- صورة ضوئية من التعليمات ا لتنفيذية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧

واللجنة بعد استيعابها لكافى طلبات لدفاع ودراسة اوراق النزاع تقرر

أولا: رفض طلب الطاعن بخصوص استبعاد مبلغ ٢٤٠٧٨٠جنيه (مائتان واربعون الفا وسبعمائة وثمانون جنيها) من قينة التعاملات الاضافية التى وردت خلال سنة ٢٠١٨ حيث ان المأمورية اوضحت بمحضر الاطلاع المرفق ان الطاعن لم تتم محاسبته عن هذ الايرادات فى مذكرة الفحص الاصلية لسنة ٢٠١٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا:
حيث تقرر اللجنة وجود ثمة مغالاة فى تقدير نسبة صافى ربح النشاط لذا تقرر الاستجابة لطلب الطاعن وتخفيض نسبة صافى الربح الى ٢٠%
وعليه تكون ايرادات سنة ٢٠١٨ تكميلى كما يلى:
صافى الايرادات=٦٧٥٠٧٤,٣٣ جنيه×٢٠%=١٣٥٠١٥جنيه
و طبقا لقرار اللجنة بتحديد صافى ايرادات الطاعن خلال السنوات ٢٠١٨ تكميلى يتم تحديد رقم الأعمال السنوى كما يلى:

السنة	رقم الاعمال
٢٠١٨	رقم الأعمال =٦٧٥٠٧٤,٣٣ جنيه

وحيث ان المادة الثالثة من ق٣٠ لسنة ٢٠٢٣ نصت على :
(تربط الضرائب غيرالنهائية المستحقة فى تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التى لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى عشرة ملايين وفقا لأحكام المادتين (٩٣، ٩٤) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التى وردت بالإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات وذلك دون الإخلال بحق الممول فى أن يختار أن يحاسب ضريبيا وفقا للأحكام المقرره بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه)
- وجرى نص المادة المادة (٩٣) من ق ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ على ما يلى :
تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات .....والتى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن ثلاثة ملايين جنيه سنويا على النحو التالى :
١-(٠,٥%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنويا
٢- (٠,٧٥%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليونى جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنويا
وتحدد الضريبة المستحقة على المشروعات التى يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين المسجلة وقت صدور القانون أو الى تسجل بعد صدوره على أساس (١%) من حجم الأعمال
- وقد جرى نص المادة (٩٤) من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ على ما يلى :
(تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التى تسجل بعد صدوره والتى لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنيه سنويا على النحو الآتى :
١ - ألف جنيه سنويا للمشروعات التى يقل حجم أعمالها السنوى عن ٢٥٠ألف جنيه
٢- ألفان وخمسمائة جنيه سنويا للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٢٥٠ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ألف جنيه
٣- خمسة آلاف جنيه سنويا للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٥٠٠ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه .
وحيث ان تطبيق المادة الثالثة من القانون ٣٠لسنة ٢٠٢٣ وجوبى بإعتبارها الأصل والأساس فى التطبيق إذ أن المشرع حين نص بعجز تلك المادة على (دون الإخلال بحق الممول فى أن يختار أن يحاسب ضريبيا وفقا للأحكام المقرره بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٠٥)قد خرج عن الأصل والأساس فى وجوب تطبيق هذه المادة الى تخيير الممول بالمحاسبة ضريبيا طبقا لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه سلفا وليس تخييره بالمحاسبة طبقا لأى من القانون

CamScanner المسوحة ضوئيا بـ

القرار رقم:٤٧٩لسنة٢٠٢٣

١٥٢لسنة ٢٠٢٠مادة (٩٣،٩٤) أو القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، بمعنى أن تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ وجوبى وهى الأصل والأساس فى التطبيق

وبدراسة اوراق النزاع نجد ان الطاعن ينطبق عليه احكام المادة المذكورة حيث ان:

- الضريبة غير نهائية
- رقم الأعمال اقل من عشرة ملايين جنيه

لذا تقرر اللجنة محاسبة الطاعن وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ويتم احتساب الضريبة طبقا لأحكام المادة ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة ومتناهية الصغر

وعليه يكون رقم الأعمال والضريبة المستحقة كما يلى:

السنة	٢٠١٨
رقم الأعمال	٦٧٥٠٧٤,٣٣جنيه
الضريبة طبقا للمادة الثالثة ق٣٠ لسنة٢٠٢٣	٥٠٠٠جنيه

ولذلك قررت اللجنة

- أولا: قبول الطعن شكلا
- ثانيا : تحديد رقم اعمال الطاعن والضريبة المستحقة فى ضوء احكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ كما يلى:

السنة	٢٠١٨
رقم الأعمال	٦٧٥٠٧٤,٣٣جنيه
الضريبة طبقا للمادة الثالثة ق٣٠ لسنة٢٠٢٣	٥٠٠٠جنيه

-وعلى المأمورية إعادة حساب الضريبة المستحقة فى ضوء احكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة٢٠٢٣ وذلك دون الإخلال بحق الطاعن فى الاختيار فى المحاسبة فى ضوء ق٩١ لسنة٢٠٠٥ وعلى المأمورية إجابة الطاعن لحقه فى الاختيار وفقا للأسس التى انتهت اليها اللجنة وبموجب طلب رسمى يقر الطاعن بحقه فى تطبيق ق٩١ لسنة٢٠٠٥ وفقا لما انتهت اليه اللجنة من اسس

-مع أحقية المأمورية فى إعادة احتساب الضريبة من تلقاء نفسها فى حالة وجود خطأ مادى حيث ان ذلك لايعد من المنازعات التى تستوجب الرجوع الى اللجنة بشأنها

وعلى الأمانة الفنية إخطار طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

امين السر

رئيس اللجنة

السيد المستشار/صلوت عامر عبدالرحمن الفقى

Scanned with CamScanner